الأمم المتحدة

E/AC.51/2016/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 February 2016
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة السادسة والخمسون
الدورة التنظيمية، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الدورة الموضوعية، ٣١ أيار/مايو - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) تخطيط البرامج:

'١' الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

'٢' الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) التقييم.

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

090216 090216 16-01473 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة والخمسين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

أكدت من جديد لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الخامسة والعشرين، القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، القاضي بأن يجرى سنويا تناوب منصب رئيسها ومناصب الأعضاء الآخرين في المكتب، بين المجموعات الإقليمية، وقررت اعتماد النمط التالي لتناوب منصب الرئيس: (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقررت اللجنة أيضا أن يَشغل منصب المقرر في كل سنة عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

وقد ترغب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في أن تنتخب الرئيس من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفقا لنمط التناوب بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه، وأن تنتخب المقرر من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وهي المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب رئيس اللجنة في السنة الماضية.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، كي يقوما باستعراضهما.

ووفقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس والجمعية العامة. وفي القرار ٥٩/٢٦٧، دعت الجمعيةُ اللجنةَ إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة للوظائف المتعلقة بالبرامج والتنسيق والرصد والتقييم على النحو الوارد في ولايتها. وأيدت الجمعية في قرارها ٦٧/٢٣٦ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)، بما في ذلك توصياتها التي تدعو الجمعية إلى أن تحث الوحدةَ على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع

مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. وفي هذا الصدد، ستختار اللجنة، خلال جلستها التنظيمية، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تقرير أو تقارير اللجنة التي ستنظر فيها خلال دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

وعملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦ ومقررها ٥٤/٤٧٤ وقرارها ٧٠/٨، يوجَّه الانتباه إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8[(١)]، التي تتضمن الأنظمة والقواعد المعتمدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

وأيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٤/٢٢٩، توصيات واستنتاجات اللجنة الواردة في التقرير عن دورتها التاسعة والأربعين (A/64/16)، بما في ذلك المقررات بعدم إدراج بند جدول الأعمال ”تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق“ في دوراتها المقبلة، وبمناقشة المسائل المتصلة بذلك في إطار بند جدول الأعمال ”إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال“ عند الاقتضاء.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة السادسة والخمسين (E/AC.51/2016/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2016/L.2)

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ينص البند ٦-١ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على ما يلي:

> يرصد الأمين العام الإنجازات بحسب البرنامج الفرعي، على نحو ما جرى قياسه بمؤشرات إنجاز وتنفيذ النواتج المقررة في الميزانية البرنامجية المعتمدة، من خلال إدارة الشؤون الإدارية. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرامج خلال تلك الفترة.

(١) من المقرر تنقيحها وإعادة إصدارها تحت رمز جديد وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٨.

وفي القرار ٢٦٩/٥٨ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، أكدت الجمعية العامة ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وحثت الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم، وطلبت من الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم.

وفي القرار ٢٧٥/٥٩، قررت الجمعية العامة، بتأييدها استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثاني – باء من التقرير عن دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)، النظر في البرنامج ذي الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح بالاقتران مع الجزء المقابل له من تقرير أداء البرامج، وبما أن تقرير أداء البرامج يبين فترتي السنتين السابقتين للفترة التي يشملها الإطار الاستراتيجي المقترح، أن تقدم الأمانة العامة رسميا معلومات محدَّثة عن الأجزاء ذات الصلة من تقرير أداء البرامج، على أساس أنه سيُنظَر أيضا في هذه المعلومات المحدَّثة.

وفي القرارين ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، أكدت الجمعية من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق في استعراض تقارير الأداء والتقييم.

وبموجب القرار ٢٤٧/٦٣، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثاني – ألف من التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/63/16)، بما في ذلك التوصية بأن يقدم الأمين العام معلومات أكثر تفصيلا عن نتائج الرصد والتقييم على مستوى الإدارات وعلى المستوى التنفيذي، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص كيف جرى تبادل وتطبيق الدروس المستفادة في أنشطة التخطيط، والتوصية بأن يعمل الأمين العام على تحسين الاتساق والمواءمة في عرض المعلومات المتعلقة بالتحديات والعقبات والأهداف التي لم تتحقق في كل البرامج.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٥، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثاني – باء من التقرير عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16) التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحسين تقرير أداء البرامج، وأن يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح والشرح في ما يتعلق بمعدل التنفيذ، فضلا عن ذكر أسباب إضافة النواتج وإرجائها وإنهائها.

وفي القرار ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثاني – باء من التقرير عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك التوصية بأن يضمِّن الأمين العام تقاريره المقبلة عن أداء البرامج معلومات شاملة عن أثر خفض عدد الوثائق المطبوعة على عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية في مؤتمرات واجتماعات

الأمم المتحدة، والتوصية بأن يقدم الأمين العام شرحا كاملا في التقارير المقبلة عن أداء البرامج لأسباب إلغاء أو إرجاء النواتج والأنشطة بسبب شغور الوظائف الممولة في إطار الميزانية العادية.

وفي القرار ١٧/٦٩، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثاني – ألف من التقرير عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/69/16)، بما في ذلك التوصية بأن يعمل الأمين العام، بهدف تحسين عرض التقرير، على تضمين التقارير المقبلة، تحت كل باب من أبواب البرنامج، المعلومات التالية: (أ) مقارنة مع فترة السنتين السابقة لمعدل تنفيذ النواتج المأذون بها؛ (ب) مقارنة مع فترة السنتين السابقة للنواتج الإضافية المنفذة بمبادرة من الأمانة العامة؛ (ج) معلومات عن العوامل الرئيسية التي تؤثر على تنفيذ النواتج المأذون بها، عندما يكون معدل التنفيذ لفترة السنتين أدنى من ٩٠ في المائة.

وأكدت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها أهمية استخدام الأمانة العامة لتقارير الأداء كأداة للإدارة في عملية التخطيط للإطار الاستراتيجي بما ينسجم مع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك عن طريق إجراء استعراض منتظم لأداء البرامج.

وفي ما يتعلق بأثر خفض عدد الوثائق المطبوعة على عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، أشارت اللجنة إلى أن تقرير الأمين العام لم يتضمن المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة. ولذا، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية من الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل للقرار الوارد في التقارير المقبلة عن أداء البرامج. وأشارت اللجنة كذلك إلى المعلومات المقدمة عن تقديم الخدمات المقتصدة في استخدام الورق في العديد من الاجتماعات، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أن مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق كان يجرى تنفيذه على أساس تجريبي، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٢٣٣/٦٦.

وفي القرار ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم الواردة في الفصل الثاني – ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(ب) تخطيط البرامج

في القرار ٢٦٩/٥٨ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات، يضم في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أيضا أنه ينبغي للإطار الاستراتيجي أن يشكل التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة وأساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك مدى ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين.

وبموجب القرار ٢٢٤/٦٢، نظرت الجمعية العامة في توصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث – باء من التقرير عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/62/16)، بما في ذلك التوصيات بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبأن تواصل إدراج الجزء الأول، موجز الخطة، في الإطار الاستراتيجي؛ والتوصية بأن تطلب الجمعية من الأمين العام تحسين شكل الجزء الأول وبيان الأهداف الطويلة الأجل فيه؛ والتوصية بأن تؤكد الجمعية من جديد على أنه ينبغي للجنة، لدى أداء دورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، مواصلة استعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة التي وافقت عليها نتيجة لاعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين. فضلا عن أي اختلافات تكون قد نشأت بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة، وفقا لاختصاصاتها وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وقرارات الجمعية ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، أشارت الجمعية إلى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وأكدت من جديد أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تستمر في الاضطلاع بدورها في ما يتعلق

باستعراض الإطار الاستراتيجي وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن أي تغييرات لازمة.

وبموجب القرار ٢٣٦/٦٧، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، التي أكدت اللجنة فيها مجددا أهمية الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، الموجهة إلى كفالة التحقيق الكامل لأهدافها، وشددت في هذا الصدد على الحاجة إلى تنسيق جهود الأمانة العامة لتحسين صياغة الإنجازات المتوقعة المناسبة بطريقة من شأنها أن تكفل، في مرحلة إعداد الميزانية، إدراج جميع الأنشطة والنواتج التي أذنت بها الدول الأعضاء، تمهيدا لتنفيذها على نحو متسم بالفعالية والكفاءة. وفي حين أقرت اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على الإطار المنطقي، أوصت بأن تشجع الجمعيةُ العامة مديري البرامج على الاستمرار في مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز من أجل إتاحة إجراء تقييم أفضل للنتائج، مع مراعاة أن تكون المؤشرات استراتيجية وقابلة للقياس وممكنا تحقيقها وواقعية ومحددة المدة.

وإذ أيدت استنتاجات وتوصيات اللجنة، طلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يكفل، عند إعداد موجزات الخطط المقبلة، أن تراعي الأطر الاستراتيجية المقترحة بالكامل المبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية في قراراتها ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، وكذلك في القرارات اللاحقة ذات الصلة، بحيث تعكس الموجزات على نحو أدق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، استنادا إلى كل الولايات المعتمدة من جانب الدول الأعضاء.

وأيدت الجمعية العامة كذلك التوصية بأن يقدم الأمين العام تدابير ومعلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتعزيز ثقافة المساءلة داخل الأمانة العامة في الأطر الاستراتيجية المقبلة، وفقا لقرارها ٢٥٧/٦٦.

وفي القرار ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وبشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج، الواردة في الفصل الثاني – ألف من التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين. وطلبت الجمعية بذلك من الأمين العام أن يكفل بأن تقاس الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، إنجازات قابلة للقياس في تنفيذ برامج المنظمة لا في برامج فرادى الدول الأعضاء. وطلبت الجمعية أيضا من الأمين العام أن يتخذ تدابير

ملموسة ومحددة في تنقيح الأطر المنطقية وتحسينها، إلى أقصى حد ممكن، بما يشير بشكل أوضح إلى أثر الأنشطة المنفذة، في إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام: التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: الجزء الأول، موجز الخطة والجزء الثاني، الخطة البرنامجية لفترة السنتين (فرادى البرامج) (قرارات الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٣٦/٦٧ و ١٧/٦٩)

(ج) التقييم

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

بموجب القرار ٢٠/٦٨، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفصل الثاني - باء من التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/68/16)، بما في ذلك التوصية بشأن تقييم البرامج من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وستجري اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، استعراضا يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتقييم البرامج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين عن تقييم البرامج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2016/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين عن تقييم برامج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2016/___)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين عن تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/AC.51/2016/___)

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، سيُعرض على اللجنة التقرير الاستعراضي السنوي لعام ٢٠١٥ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين).

وفي القرار ٨/٧٠، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الواردة في الفصل الثالث - ألف من التقرير عن دورتها الخامسة والخمسين بشأن التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لعام ٢٠١٤. وبتأييد هذه الاستنتاجات والتوصيات، أقرت الجمعية بالإسهامات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة في السياسات والمسائل التنفيذية والإدارية، وكذلك في مواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال؛ ورحبت بالحالات التي تُنشأ يكون فيها الفرص لتحقيق الكفاءة والحد من الأعباء الإدارية والإجرائية، بهدف زيادة الاتساق والتنسيق والفعالية والمساءلة والمصداقية في منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل معالجة هذه المسألة.

وإضافة إلى ذلك، وجهت الجمعية العامة انتباه الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة التأكد من أن أنشطة المجلس ومبادراته، بما فيها تلك المتصلة بالاتساق على نطاق المنظومة، والتي تشمل أيضا الاعتماد الطوعي لنهج ''توحيد الأداء'' على النحو المحدد في قرار الجمعية ٢٢٦/٦٧، الجزء الرابع - جيم، منسجمة تماما مع الولايات الحكومية الدولية وكذلك التأكد من انسجام تحسين مواءمة التدابير التي تتخذها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى مع الإطار التشريعي القائم للأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال المشتريات. وفي هذا الصدد، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٧٣/٦٩، وطلبت من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، الترويج للاستخدام الاستراتيجي للاتفاقات الطويلة الأجل، ومواصلة الجهود التي يبذلها المجلس لتعزيز التعاون في أنشطة الشراء، بما في ذلك زيادة الفرص أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ونوهت الجمعية أيضا بمبادرة مجلس الرؤساء التنفيذيين الرامية إلى تبادل الممارسات السليمة في إدارة الأداء من خلال تبادل الخبرات بين مديري الموارد البشرية للمنظمات المشاركة، وطلبت من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، مواصلة تعزيز الممارسات السليمة بين المنظمات المشاركة.

وإذ شددت اللجنة على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس في كفالة تنسيق الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إعداد ومتابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، طلبت الجمعية من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، تضمين تقرير المجلس المقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين معلومات عن السبل والوسائل الكفيلة بدعم الدور الهادف إلى تعزيز اتساق السياسات في منظومة الأمم المتحدة.

وأخذت اللجنة علما في استنتاجاتها وتوصياتها بإنشاء فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، الذي عمل على تنسيقه مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبإنشاء مرفق العمليات المشتركة في البرازيل في إطار الجهود الرامية إلى تبسيط مجالات العمل الرئيسية للمنظمات المشاركة عن طريق توحيد خدمات الدعم. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، طلبت الجمعية من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقدم معلومات محدَّثة عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل للمجلس.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي لعام ٢٠١٥ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (E/2016/__)

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٠، استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الرابع – باء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/60/16 و Corr.1) بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك التوصية بأن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، ثم سنويا بعد ذلك، عن مدى التقدم المحرز، بما في ذلك عن المشاكل والعقبات والتحديات، فضلا عن أهداف منظومة الأمم المتحدة، المقرر أن تحققها الشراكة.

وفي القرار ٧٠/٨، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل الثالث – باء من التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك التوصية بأن تؤيد الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٠٤ إلى ١١٦ من تقرير الأمين العام (E/AC.51/2015/10) والتوصية بأن يدرج الأمين العام، في تقاريره المقبلة معلومات مفصلة تتعلق بالنتائج المحتملة لإنجاز غايات الشراكة.

وبتأييد هذه الاستنتاجات والتوصيات، كررت الجمعية طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة التشجيع على تحقيق مزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة من أجل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع الأنشطة المعيارية والتنفيذية، والتنسيق عن قرب مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، وغير ذلك من هيئات مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة بغية دعم الخطة الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الأفريقي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة التنفيذ العشرية لبرنامج عمل الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

وأوصت اللجنة كذلك بأن تواصل تقارير الأمين العام عن الشراكة الجديدة إدراج معلومات لا فقط عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات بل أيضا عن الإجراءات والنتائج المحددة الأخرى في ما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء أفريقيا، فضلا عن تعزيز التركيز على الأثر الكمي والنوعي للأنشطة التي تنفذها كيانات منظومة الأمم المتحدة في دعم الشراكة الجديدة، فيما يتعلق بالموارد.

وطلبت الجمعية أيضا من الأمين العام التأكد من أن التقارير المقبلة عن الشراكة الجديدة تواصل إدراج معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المستشار الخاص لأفريقيا في مجالات الدعوة والعمل التحليلي، والاتساق والتنسيق وتيسير المداولات الحكومية الدولية المتعلقة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى خطة عمل الشراكة الجديدة، ومعلومات عن الأنشطة المضطلع بها لدعم البلدان في التصدي للشواغل المتعلقة بحماية النساء والأطفال، بما في ذلك من العنف الجنسي. وأوصت بأن يتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في تقديم الدعم إلى المنطقة في مواجهة التحديات الجديدة في مجالات الإدارة الرشيدة والشباب والتطرف والإرهاب.

وعلاوة على ذلك، وإذ سلمت اللجنة بالدور الهام الذي تضطلع به الهياكل الأساسية المادية في أفريقيا، ولا سيما في مجالات الطاقة والسكك الحديد والطرق السريعة،

كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد دعم منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

وأخيرا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات مفصلة بشأن مواصلة تنفيذ الأنشطة المتصلة بآلية الرصد في تقاريره عن الشراكة الجديدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2016/___)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في التقرير ذي الصلة لوحدة التفتيش المشتركة، المزمع أن تبت فيه اللجنة أثناء دورتها التنظيمية المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر E/AC.51/2016/L.2)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، سيُعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق، ومدى إسهامها في أعمالها، ومدى الحاجة إليها، وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة ووثائقها (E/AC.51/2016/L.3).

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه للتنسيق والإدارة المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٦، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

الوثائق

مشروع تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (E/AC.51/2016/L.4 والإضافات).

المرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠١٦[أ]

العضوية في عام ٢٠١٦	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	٢٠١٨
أرمينيا	٢٠١٧
بيلاروس	٢٠١٧
بنن	٢٠١٦
البرازيل	٢٠١٧
بوركينا فاسو	٢٠١٧
الكاميرون	٢٠١٧
الصين	٢٠١٦
كوبا	٢٠١٧
غينيا الاستوائية	٢٠١٧
إثيوبيا	٢٠١٦
فرنسا	٢٠١٨
هايتي	٢٠١٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٧
العراق	٢٠١٧
إيطاليا	٢٠١٧
اليابان	٢٠١٦
المغرب	٢٠١٦
ناميبيا	٢٠١٧
باكستان	٢٠١٧
بيرو	٢٠١٨
البرتغال	٢٠١٧
جمهورية كوريا	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	٢٠١٧
أوكرانيا	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٨

العضوية في عام ٢٠١٦	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٧
أوروغواي	٢٠١٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٧
زمبابوي	٢٠١٨

(أ) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة إرجاء ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أحدهما لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والآخر لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر مقرري المجلس ٢٠١٥/٢٠١ باء ودال، ومقرر الجمعية العامة ٤١٤/٧٠).